



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطباعة والانشراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية  النسخة الاصلية وترجمتها
	نسخة		نسخة		
	6 الشهر				
	80 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	70 د.ج	
7 9 9 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	120 د.ج	100 د.ج			
3200 - 50 ج ٥٥ - ١٧ الهاتف : ١٥ - ١٨ - ٦٦ الى	ساعة لثلاث لثلاث				

لنن النسخة الاصلية : ٥٠٥٥ د.ج ولكن النسخة الاصلية وترجمتها ١٠٣٥ د.ج - فن المصد للسنتين السابقة : ١٠٥٥ د.ج وكلمة الهامس بحالا للشعركين .  
المطلوب منهم ارسال لائق الورق الاخيرة عند تجديد الاشتراكهم والاعلاء بمطالعم . يؤدي من لمبر العنوان ١٠٥٥ د.ج - فن النقر على اساس ١٥ د.ج للسطر .

لن النسخة الأصلية : 500 د.ج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 1030 د.ج - لن النسخة للسنتين السابقة : 1000 د.ج وكلم الفهارس مجالا للمترجمين .  
المطلوب منهم إرسال لثلاث الورق الأخيرة عند تجديد الاشتراكاتهم والاملاء بمطالهم . يؤدي من تغير العنوان 1000 د.ج . لن النسخة على أساس 15 د.ج للسطر .

## فهرس

### وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخ في 14 رجب عام 1397 الموافق أول يوليو سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة الوطنية للادارة . 837

### وزارة الصحة العمومية

- مرسوم مؤرخ في 14 رجب عام 1397 الموافق أول يوليو سنة 1977 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الصحة العمومية . 837

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين تلاميذ تقنيين مخدرين . 837

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- مرسوم رقم 77 - 96 مؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 يتضمن أحداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لتيزي وزو . 839

### اتفاقات دولية

- مرسوم رقم 77 - 89 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 13 يونيو سنة 1977 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجاري الطويل الاجل بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية لرومانيا الموقع عليه بمدينة الجزائر في 23 سبتمبر سنة 1976 . 836

### مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة الشؤون الخارجية

- مرسوم مؤرخ في 14 رجب عام 1397 الموافق أول يوليو سنة 1977 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الشؤون الخارجية . 836

## وزارة البريد والمواصلات

- مرسوم مؤرخ في 14 رجب عام 1397 الموافق أول يوليو سنة 1977 يتضمن انتهاء مهام الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات .

## قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1397 الموافق 5 يناير سنة 1977 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بعنابة لفائدة وزارة الدفاع الوطني لازمة لبناء تكتة لتجمع الدرك الوطني .

- قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1397 الموافق 5 يناير سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض

لفائدة وزارة الدفاع الوطني قصد بناء محلات لازمة لاقامة وحدة للدرك الوطني ببسباس .

- قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1397 الموافق 5 يناير سنة 1977 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بعنابة لفائدة وزارة الدفاع الوطني قصد بناء محلات لازمة للدرك الوطني بالمكان المذكور .

- قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1397 الموافق 9 يناير سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة، يتضمن تخصيص قطعة أرض لفائدة وزارة التعليم الابتدائي والثانوي قصد بناء ثانوية بميلة .

## اعلانات وبلانات

- ائذاران لمقاولين .

## اتفاقات دولية

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق التجاري الطويل الاجل بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية لرومانيا الموقع عليه بمدينة الجزائر في 23 سبتمبر سنة 1976، وسينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 13 يونيو سنة 1977 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 77 - 89 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 13 يونيو سنة 1977 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجاري الطويل الاجل بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية لرومانيا الموقع عليه بمدينة الجزائر في 23 سبتمبر سنة 1976

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادة III - 17 منه ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق التجاري الطويل الاجل بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية لرومانيا الموقع عليه بمدينة الجزائر في 23 سبتمبر سنة 1976 ،

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

## وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 14 رجب عام 1397 الموافق أول يوليو سنة 1977 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الشؤون الخارجية

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولاسيما المادة III - 12 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العامين للوزارات ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد ميسوم صبيح، أمينا عاما لوزارة الشؤون الخارجية .

المادة 2 : يكلف وزير الشؤون الخارجية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1397 الموافق أول يوليو سنة 1977 .

هواري بومدين

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بموجبه أحكام الامر رقم 68 - 2 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن اجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعيـة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 326 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الحاص للتقنيين شبه الطبيين والمتمم بموجب المرسوم رقم 76 - 191 المؤرخ فى 14 ذى الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 328 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الحاص للاعوان شبه الطبيين المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 69 - 46 المؤرخ 4 صفر عام 1389 الموافق 21 أبريل سنة 1969 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ فى 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدايـر المخصصة لتسيير التكوين والاتقان للموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 79 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يـوبو سنة 1973 والمتضمن أحداث مدارس التكوين شبه الطبى، والمتمم بالمرسوم رقم 75 - 40 المؤرخ فى 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 81 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن القانون الاساسى لدارس التكوين شبه الطبى ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 رمضان عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

## وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ فى 14 رجب عام 1397 الموافق أول يوليو سنة 1977 يتضمن انتهاء مهام مدير المدرسة الوطنية للإدارة

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 رجب عام 1397 الموافق أول يوليو سنة 1977 تنهى مهام السيد ميسوم صبيح، بوصفه مديرا للمدرسة الوطنية للإدارة . المدعو للقيام بمهام أخرى .

## وزارة الصحة العمومية

مرسوم مؤرخ فى 14 رجب عام 1397 الموافق أول يوليو سنة 1977 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الصحة العمومية

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولاسيما المادة III - 12 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، والمتمم بالمرسوم رقم 68 - 14 المؤرخ فى 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العاملين للوزارات ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعين السيد محمد بوقرة، أمينا عاما لوزارة الصحة العمومية .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 14 رجب عام 1397 الموافق أول يوليو سنة 1977 .

هوارى بومدين

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين تلاميذ تقنيين مخدرين

ان وزير الصحة العمومية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

يقران ما يلي :

**المادة الأولى :** تنظم مسابقة لقبول 150 تلميذا لتكوين التقنيين المخدرين في مؤسسات التعليم لوزارة الصحة العمومية وذلك برسم السنة الدراسية 1977 - 1978 .

**المادة 2 :** يوزع عدد الاماكن المعروضة بمعدل 50 تلميذا لكل من ناحية الجزائر وهران وقسنطينة .

**المادة 3 :** تجري الاختبارات يوم 29 يونيو سنة 1977 بمقار مديريات الصحة لولايات الجزائر وهران وقسنطينة وذلك على الوجه التالي :

أ - **مركز امتحان مدينة الجزائر :** يشمل المرشحين في الولايات التالية : الجزائر العاصمة والبلدية والبويرة وبجاية والجلفة والمدينة وتيزي وزو والاغواط ،

ب - **مركز امتحان مدينة قسنطينة :** ويشمل المرشحين في الولايات التالية : قسنطينة وعنابة وباتنة وبسكرة وسكيكدة وسطيف وجيجل وقالة والمسيلة وتبسنة وأم البواقي وورقلة وتامنراست ،

ج - **مركز امتحان مدينة وهران :** يشمل المرشحين في الولايات التالية : وهران ومعسكر ومستغانم وسعيدة وسیدی بلعباس والاصنام وتيارت وتلمسان وبشار وأدرار .

**المادة 4 :** يمكن أن يشارك في هذه المسابقة المترشحون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

1 - شهادة دبلوم دولة لمرض أو ممرضة ويكون قد مارس عمله بهذه الصفة خلال سنتين على الأقل في قطاع صحي ،

2 - أن يكون المترشح بالغا 22 سنة من عمره على الأقل و 32 سنة على الأكثر في 31 ديسمبر من السنة الجارية .

**المادة 5 :** تجري الدراسة التي تبلغ مدتها سنتين في مؤسسات التكوين لمدن الجزائر العاصمة وهران وقسنطينة .

**المادة 6 :** يجب أن توجه ملفات الترشيح قبل 16 يونيو سنة 1977 الى المديرية المكلفة بالصحة الى المجلس التنفيذي لولاية المقر الذي يقع فيه مركز الامتحان وذلك بواسطة المدير المكلف بالصحة للمجلس التنفيذي للولاية التي تقع فيها المؤسسة صاحبة عمل المرشح، ويجب أن تتضمن الوثائق التالية :

- طلب خطي بالمشاركة في المسابقة ،  
- بطاقة شخصية للحالة المدنية يرجع تاريخها لاقل من سنة ،  
- بطاقة عائلية للحالة المدنية اذا كان لها محل ،  
- نسخة طبق الاصل من دبلوم الدولة لمرض أو ممرضة أو شهادة النجاح ،

- شهادة صادرة عن مدير القطاع الصحي تثبت بأن المرشح أو المرشحة قد مارس عمله خلال سنتين على الأقل كمرض أو ممرضة حاملة لدبلوم دولة في وحدة تابعة للقطاع الصحي ،

- 3 ظروف تحمل طوابع بريدية مع عنوان المرشح ،

- 3 صور للمرشح من قياس بطاقة الهوية .

**المادة 7 :** يجري استدعاء المرشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة من قبل مدير الصحة في الولاية التابعة لمكان مركز الامتحان .

**المادة 8 :** تتضمن المسابقة الاختبارات التالية :

I - الاختبار المهني : سؤالان :

أ - مبحث الامراض الطبية : يرقم على 10 ،

ب - مبحث الامراض الجراحية : يرقم على 10 .

يرقم مجموع الاختبارات على 20، المعامل I، المدة : ساعتان .

2 - اختبار في الثقافة العامة باللغة الفرنسية : يرقم على 20، معامل I، المدة : ساعتان .

وكل علامة ناقصة عن 5 على 20 في واحد من هذين الاختبارين تؤدي للسقوط .

3 - اختبار باللغة الوطنية وفقا للاحكام المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 رمضان عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المذكور أعلاه .

**المادة 9 :** يجري اختيار مواضيع الاختبارات لهذه المسابقة من قبل نائب مدير التكوين شبه الطبي في وزارة الصحة العمومية، وتكون هذه المواضيع موحدة بالنسبة لجميع مراكز الامتحان .

**المادة 10 :** يكون التنظيم المادي للمسابقة وسيرها ولتصحيح الاختبارات، في كل مركز للامتحان، تحت مسؤولية المسدير المكلف بالصحة في المجلس التنفيذي لولاية مركز الامتحان .

**المادة 11 :** تؤلف لجان الامتحان في ولايات الجزائر وهران وقسنطينة وتكلف بالبت في النجاح ويكون تشكيلها على الوجه التالي :

- وزير الصحة العمومية أو مثله، رئيسا ،

- المدير العام للتوظيف العمومية أو مثله، عضوا ،

- المدير المكلف بالصحة في المجلس التنفيذي للولاية التابعة لمركز الامتحان، عضوا ،

- مدير المعهد التكنولوجي للصحة العمومية للولاية المعنية، عضوا ،

- طبيب مصلحة الجراحة، عضوا ،

- أستاذ التعليم شبه الطبي المسؤول عن قسم التقنيين المخدرين، عضوا .

يكلف المدير المكلف بالصحة في المجلس التنفيذي لولاية مركز الامتحان باستدعاء أعضاء لجنة الامتحان التابعين لناحيته.

**المادة 4 :** يحدد التنظيم الداخلي للمركز المذكور في المادة الاولى أعلاه، بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

**المادة 5 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 .

هواري بومدين

## القانون الاساسي

### لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لتيزي وزو

#### الباب الاول

##### احكام عامة

**المادة الاولى :** ان مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لتيزي وزو، مؤسسة عمومية تتمتع بالطابع الاداري والشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويوضع تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي ويكون مقره في تيزي وزو .

**المادة 2 :** ان مهمة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لتيزي وزو، تنحصر فيمايلي :

- تحسين شروط الحياة والعمل لطلاب وثلاميذ مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ،
- القيام بكل دراسة وتحقيق يتناول احتياجات الطلاب والطلاميد في مؤسسات التعليم العالي والعمل على اتمام ذلك والبحث على أحد الخدمات التي من شأنها أن تشبع هذه الاحتياجات ،
- ترقية وتنمية النشاطات الثقافية والرياضية ،
- تسيير الاموال والعقارات المخصصة لايواء الطاسلاب واطعامهم،
- تسيير مساكن المعلمين .

#### الباب الثاني

##### التنظيم الاداري

**المادة 3 :** يتولى ادارة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لتيزي وزو ، مجلس ادارة ويسيره مدير يساعده كاتب عام .

#### الفصل الاول

##### مجلس الادارة

**المادة 4 :** يشكل مجلس ادارة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لتيزي وزو ، كمايلي :

- مدير المنح والخدمات الجامعية والتكوين في الخارج
- بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، رئيسا،

**المادة 12 :** يعد المرشحون الناجحون كتلاميذ تابعين للنظام الخارجي، بيد أنه يمكن قبول الناجحات من المرشحين في النظام الداخلي .

**المادة 13 :** يوضع التلاميذ طيلة مدة دراستهم، في وضع الالحاق لاجل الدراسة، ويستمترون في قبض تمام رواتبهم من قبل المؤسسة صاحبة عملهم الاصلية .

**المادة 14 :** يكلف نائب مدير التكوين شبه الطبي لوزارة الصحة العمومية والولاية ومديرو الصحة للولايات ومديرو القطاعات الصحية ومسؤولو قطاعات تكوين التقنيين المخدرين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 .

عن وزير الصحة العمومية

الامين العام

عبد الغنى العقبى

عن وزير الصحة العمومية

الامين العام

جلول نميش

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 77 - 96 مؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 يتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لتيزي وزو

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،
- وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 - 5 المؤرخ في 3 شعبان عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 والمتضمن حل المركز الوطني للخدمات الجامعية والمدرسية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 93 المؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 والمتضمن احداث المركز الجامعي لتيزي وزو ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** تحدث في تيزي وزو تحت اسم «مركز الخدمات الجامعية والمدرسية» مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

**المادة 2 :** يوضع مركز تيزي وزو للخدمات الجامعية والمدرسية تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

**المادة 3 :** يخضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية للقانون الاساسي المرفق بهذا المرسوم .

- مدير الادارة العامة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،  
أو ممثله ،

- مدير المركز ،

- ممثل عن الحزب ،

- ممثل وزير الداخلية ،

- ممثل وزير المالية ،

- طبيب مصلحة حفظ الصحة المدرسية يعينه وزير  
الصحة العمومية ،

- ممثل وزير الشبيبة والرياضة ،

- مدير الجامعة ،

- طالبان يقيمان في الحى الجامعى ،

- ممثل موظفى المركز .

يحضر المراقب المالى اجتماعات مجلس الادارة بصوت  
استشارى ،

لمجلس الادارة الحق فى أن يدعو أى شخص، يرى من  
الضرورى الاستئناس بمشورته .

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة 3 سنوات بموجب قرار  
صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي، وتنتهى وكالة  
الأعضاء المعنيين بالنظر لوظائفهم عند انتهاء هذه الوظائف ،  
وفى حالة شغور مقعد ل أحد الأعضاء مهما كانت الأسباب ،  
فإن العضو الجديد يعين لاستكمال مدة انتدابه الباقية .

**المادة 5 :** يجتمع مجلس الادارة مرتين على الأقل فى السنة  
بناء على دعوة من رئيسه ويمكن انعقاد دورة استثنائية بناء  
على طلب مدير المركز أو سلطة الوصاية أو ثلث أعضاء  
المجلس .

يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح  
مدير المركز وتوجه دعوات الحضور مرفقة بجدول الأعمال،  
الى أعضاء مجلس الادارة قبل الاجتماع بخمسة عشر يوما  
على الأقل .

**المادة 6 :** لا تصح مداولة مجلس الادارة الا اذا حضر  
الاجتماع نصف أعضائه، واذا لم يكتمل النصاب، يجتمع  
المجلس مرة أخرى فى أجل خمسة عشر يوما، فتصح مداولاته  
حينئذ مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

وتؤخذ قرارات المجلس بالاغلبية البسيطة، وفى حالة  
تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس، وتثبت مداولات المجلس  
فى محاضر مفيدة بسجل خاص يوقع عليها الرئيس وكاتب  
الجلسة ويوجه ملخص عن محضر كل جلسة الى سلطة  
الوصاية خلال العشرة الايام التالية للاجتماع .

يتولى مدير المركز كتابه مجلس الادارة .

**المادة 7 :** يتداول مجلس الادارة فى الامور التالية :

I النظام الداخلى للمركز ،

II ميزانية المركز وحساباته .

(3) قبول الهبات والوصاية ،

(4) الشراء والبيع والايارات فيما يخص العقارات الضرورية  
لحسن سير المركز ،

(5) عقد القروض ،

(6) جميع المسائل المعروضة عليه من سلطة الوصاية أو  
المدير العام للمركز .

**المادة 8 :** تنفذ مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها  
فى الفقرتين I و 6 من المادة 7 أعلاه بعد مصادقة سلطة  
الوصاية عليها، وتنفذ مداولات مجلس الادارة المنصوص  
عليها فى الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 بعد أن يصادق عليها وزير  
الوصاية ووزير المالية .

## الفصل الثانى

### المدير

**المادة 9 :** يعين مدير مركز تيزى وزو بموجب مرسوم، بناء  
على اقتراح وزير التعليم العالي والبحث العلمى .

ويعين الكاتب العام للمركز، بموجب قرار صادر عن وزير  
التعليم العالي والبحث العلمى، وتنتهى مهامه بنفس الكيفية .

**المادة 10 :** يقوم المدير بتسيير المركز وحسن سيره ،  
ويمارس سلطته السلمية على جميع موظفى المركز ويتخذ  
كافة التدابير الضرورية لحسن تسييره وله حق التعيين فى  
جميع الوظائف التى لا يخضع التعيين فيها الى طريقة أخرى  
وهو يتولى تسيير الموظفين .

يعد مشروع الميزانية ويلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها .

يرم كل الصفقات والتعاقدات والاتفاقات فى نطاق النظام  
الجارى به العمل .

ويحضر ويمنح الطلاب البطاقات التى تمكنهم من الاستفادة  
من الخدمات الجامعية ويمثل المركز أمام القضاء، فى جميع  
أعمال نشاطاته المدنية .

ويعد فى نهاية كل سنة مالية تقريراً عاماً بالنشاط يوجه  
الى سلطة الوصاية .

## الباب الثالث

### احكام مالية

**المادة 11 :** يرسل مشروع الميزانية السنوى، الذى يحضره  
مدير المركز، الى وزارة الوصاية فى أجل لا يتجاوز أول  
يوليو من السنة السابقة للسنة التى يتعلق بها وذلك بعد  
مداولة مجلس الادارة .

واذا لم تتم المصادقة على الميزانية من قبل وزير الوصاية  
ووزير المالية فى تاريخ ابتداء السنة المالية فيؤذن للمدير  
بالشروع فى النفقات الضرورية لسير المركز ضمن حدود

**المادة 16 :** يعهد بمسك الحسابات والتصرف بالاموال الى قيم أو عون محاسب يعين لهذا الغرض ويمارس اختصاصاته طبقا للنظام الجارى به العمل فى المركز .

**المادة 17 :** يوجه حساب التسيير المعد من قبل القيم أو العون المحاسب الى مدير المركز طبقا للنظام المالى .

**المادة 18 :** يرفع الحساب الادارى المعد من قبل مدير المركز الى مجلس الادارة فى مهلة 3 أشهر بعد قفل السنة المالية ويرفق بتقرير يتضمن كافة البيانات والتفصيلات الضرورية الخاصة بالتسيير المالى للمركز ويرفع بالتالى مع تقرير المدير الى وزير الوصاية للمصادقة عليه .

**المادة 19 :** يحدد النظام المالى لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتميزى وزو، بموجب قرار وزارى مشترك يصدر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير المالية .

## وزارة البريد والمواصلات

**مرسوم مؤرخ فى 14 رجب عام 1397 الموافق اول يوليو سنة 1977** يتضمن انتهاء مهام الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور و لاسميا المادة III - I2 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ فى I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I40 المؤرخ فى I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، والمتمم بالمرسوم رقم 68 - I4 المؤرخ فى 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1395 الموافق I6 أبريل سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد محمد بوقرة، ككاتب عام لوزارة البريد والمواصلات ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** تنهى مهام السيد محمد بوقرة، بوصفه كاتباً عاماً لوزارة البريد والمواصلات، المدعو للقيام بمهام أخرى .

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى I4 رجب عام 1397 الموافق أول يوليو سنة 1977 .

هوارى بومدين

التقديرات المطابقة للميزانية المصادقة قانونيا فى السنة السابقة .

**المادة 12 :** تشتمل ميزانية المركز على باب للايرادات وباب للنفقات .

**المادة 13 :** تشتمل الايرادات على ما يلى :

(I) **الايرادات العادية وهى :**

- ايرادات الاحياء الجامعية والمطاعم الجامعية ،  
- مدفوعات الموظفين، غير الطلاب، عن نفقات الايواء والغذاء ،  
- الموارد المختلفة ،

- اعانات التجهيز والتسيير المخصصة من الدولة والجماعات والمؤسسات والهيئات الوطنية العمومية أو الخاصة .

(2) **الموارد الاستثنائية :**

- الهبات والوصاية بما فيها الهبات الممنوحة من الدولة والهيئات الاجنبية أو الدولية العمومية أو الخاصة ،

- الاقتطاعات المأذون بها من صندوق الاحتياط والتي تحدد كيفيات تأسيسها وسيرها بموجب النظام المالى .

(3) **الموارد الطارئة .**

**المادة 14 :** تشتمل النفقات على ما يلى :

(I) **النفقات العادية هى :**

- أجور الموظفين والتكاليف الاجتماعية ،  
- التعويضات والمنح المستحقة للموظفين ،  
- نفقات أجهزة الطعام والايواء والتكاليف المحلية ،  
- نفقات أشغال الصيانة ،

- نفقات المكتبة، وبصفة عامة النفقات الضرورية لحسن سير المركز .

(2) **النفقات الاستثنائية وهى :**

- النفقات الاستثنائية الخاصة بالبنائيات والمنقولات والاجهزة ،

- المصاريف المتعلقة بالدورات التدريبية والمؤتمرات والندوات والملتقيات الدولية، وكذا الموارد الزائدة فى مال الاحتياط والتي تؤدى ضمن الشروط المحددة فى النظام المالى .

(3) **النفقات الطارئة :**

**المادة 15 :** يخضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية للمراقبة المالية، فيعين مراقب مالى لهذا الغرض من قبل وزير المالية لدى المركز .

## قرارات الولاية

**قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1397 الموافق 5 يناير سنة 1977 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بعنابة لفائدة وزارة الدفاع الوطني قصد بناء محلات لازمة للدرك الوطني بالمكان المذكور**

بموجب قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1397 الموافق 5 يناير سنة 1977 صادر عن والي عنابة تخصص لفائدة وزارة الدفاع الوطني قطعة أرض كائنة بعنابة تابعة للقطاع المسير ذاتيا «الشيخ الطاهر» تبلغ مساحتها 5 هكتارات قصد بناء محلات لازمة للدرك الوطني بالمكان المذكور .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

**قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1397 الموافق 9 يناير سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة، يتضمن تخصيص قطعة أرض لفائدة وزارة التعليم الابتدائي والثانوي قصد بناء ثانوية بميلة**

بموجب قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1397 الموافق 9 يناير سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة تخصص لفائدة وزارة التعليم الابتدائي والثانوي قطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها هكتارا واحدا و 7 أرات و 67 سنتيارا قصد بناء ثانوية بمركز ميلة، كما يبدو ذلك محمدا بخط أحمر على المخطط الملحق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

**قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1397 الموافق 5 يناير سنة 1977 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بعنابة لفائدة وزارة الدفاع الوطني لازمة لبناء ثكنة لتجمع الدرك الوطني**

بموجب قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1397 الموافق 5 يناير سنة 1977 صادر عن والي عنابة تخصص لفائدة وزارة الدفاع الوطني، قطعة أرض، تابعة لأملاك الدولة تبلغ مساحتها 8 هكتارات كائنة بعنابة ولازمة لبناء ثكنة لتجمع الدرك الوطني .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

**قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1397 الموافق 5 يناير سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض لفائدة وزارة الدفاع الوطني قصد بناء محلات لازمة لإقامة وحدة للدرك الوطني ببسباس**

بموجب قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1397 الموافق 5 يناير سنة 1977 صادر عن والي عنابة تخصص لفائدة وزارة الدفاع الوطني قطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها هكتارين قصد بناء محلات لازمة لإقامة وحدة للدرك الوطني ببسباس .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

## اعلانات وبلغات

### انذاران لمقاولين

يفتقر مكتب الدراسات «سترا» الذي يمثل السيد ولد عامر شعبان، والذي اختار مدينة الجزائر بحي «الاسفوديل» بناية د 5 الأبيار، كوطن له، متعهد الصفقة المتعلقة بدراسة شبكة تطهير وتوزيع مياه حامة بوزيان، لان ينتهي من الدراسة التي هي موضوع عقده وذلك في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم يستجب لهذا الانذار فستطبق عليه التدابير القسرية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة .

ينذر مكتب الدراسات «سترا» الذي يمثل السيد ولد عامر شعبان، والذي اختار مدينة الجزائر بحي «الاسفوديل» بناية رقم د 5 - الأبيار كموطن له، متعهد الصفقة المتعلقة بدراسة شبكة تطهير ميلة، لان ينتهي من الدراسة التي هي موضوع عقده وذلك في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم يستجب لهذا الانذار فستطبق عليه التدابير القسرية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة .